الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

السينة 59

<mark>30 يوليو 2017</mark>

المحتمى

1- توانین و أوامر قانونیة

قانون نظامي رقم 2017-016 يحدد تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	05 يوليو 2017
(اللجنة) 469	
قانون رقم 2017-017 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 03/و م ص ص/ش و ح أ الموقع بتاريخ 2016/06/30 بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للحفر والآبار- ش و ح أ- للفترة 2016-2019	10 يوليو 2017
قانون رقم 2017-018 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بوكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر	17 يوليو 2017

2 - مراسیم – مقرراس – قراراس تعمیماس

رئاسة الجمهورية

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017-2017 يتعلق بالمصادقة على المدونة الدولية للملاحة والنقل عبر نهر السنغال الموقعة بتاريخ 13 مارس 2006	28 يونيو 2017
الموقعه بتاريخ 13 مارس 2006	28 يونيو 2017
عبر نهر السنغال الموقعة في يونيو 2011	20 يوپو 2017
مرسوم رقم 2750- 2017 يحدد يوم عطلة معوضة	29 يونيو 2017
4/3 عدار حار 2/13 الله عدار عدار عدار عدار عدار عدار عدار عدار	29 يويو 2017 نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2010-2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	حسوس 23 23 مايو 2017
مرسوم رقم 2020-2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني473	23 مايو 2017 23 مايو 2017
مرسوم رقم 2020-2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني473	23 مايو 2017 23 مايو 2017
مرسوم رقم 2010-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني473	23 مايو 2017 23 مايو 2017
مرسوم رقم 2010-2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني473	23 مايو 2017 23 مايو 2017
مرسوم رقم 2016-2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني473	25 سيو 2017 19 يونيو 2017
مرسوم رقم 2011-2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني473	19 يوليو 2017 28 يونيو 2017
	201/ پوپيو 201/
الوزارة الأولى	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0237 يحدد سقف إبرام الصفقات العمومية بالنسبة للشركة الموريتانية لمنتجات الأليان	06 مارس 2017
الألبان الماليان الما	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0242 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة الإبرام صفقات الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا	نصوص مختلفة 07 مارس 2017
لمحاربه السيدا	09 مارس 2017
وزارة العدل	
	نورومي وختافة
مدسوم وقد 2017 2017 و خود السردة اغلانا مولام الحسن الوالم والاحتفاظ والحنسة	نصوص مختلفة 07 يونيو 2017
مرسوم رقم 2018-2017 يرخص للسيدة اغلانا مولاي الحسن العالم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	
مرسوم رقم 2019-2017 يرخص للسيد هاديباتو لادجي جاكتي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية 474	07 يونيو 2017
مُرسُوم رقم 2019-2017 يرخص للسيد هاديباتو لادجي جاكتي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية 474 مرسوم رقم 2020-2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيدي محمود الطالب احمد	07 يونيو 2017 07 يونيو 2017
حلو سبك يبكر	
مرسوم رَقْم 2011-2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد عالي عالي	07 يونيو 2017
يهي ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	'
مرسوم رقم 2220-2017 يرخص لأفراد أسرة السيد خطري احمدو محمد خيار بالاحتفاظ بالجنسية المرسوم رقم 2220-2017 عرفص الأفراد أسرة السيد خطري احمدو محمد خيار بالاحتفاظ بالجنسية	07 يوليو 2017
الموريتانية 2047 0047	0047 07
مرسوم رقم 2020-2017 يرخص للسيد محمد المصطفى محمد عبدي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	07 يونيو 2017
	2017 1110 07
مرسوم رقم 2017-0224 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيد احمد احمد البخاري	07 يونيو 2017
مرسوم رقم 2025-2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد محمود محمد عبد الله	07 يونيو 2017
475	<u> </u>
مرسوم رقم 2028- 2017 يمنح عفوا رئاسيا عن بعض سجناء الحق العام	22 يونيو 2017
مرسوم رقم 2274- 2017 يقصي بإحالة قاض إلى التقاعد	29 يونيو 2017

وزارة الدفاع الوطني

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 0193-2017 يقضي بتعديل بعض الترتيبات المرسوم رقم 2013 -170 بتاريخ 29 اغسطس 2013 المتعلق بتقدم الأفراد غير الضباط من الجيش الوطني (البري والجوي والبحرية مالد الد)	15 مايو 2017
والدرك)	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2010-2017 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية476 مرسوم رقم 2018-2017 يقضي بإحالة ضابطين من الجيش الوطني إلى فصيلة الاحتياط	رس 15 مايو 2017
مرسوم رقم 2018-2017 يقضي باحالة ضابطين من الجيش الوطئي الى فصيلة الاحتياط476	18 مايو 2017
مرسوم رقم و019-2017 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملون من الجيش الوطني إلى رتبة	18 مايو 2017
ملازم المستماري	
مرسوم رقم 2010-2017 يقضي بترقية طالب ضابط مهندس معلوماتية إلي رتبة ملازم أول مهندس من الدرك الوطني	18 مايو 2017
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0191 يقضي بتوزيع ناتج ضريبة النقل الحضري بين المدن للسنة المالية 2016	نصوص تنظيمية 27 فبراير 2017
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 0178-2017 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 234 2016 و د ا م/ ر ج بتاريخ 2016/09/14 المتضمن ترقية طالبين ضابطين أطباء في رتبة طبيب ملازم أول من الحرس اله طني	نصوص مختلفة 04 مايو 2017
الوطني	24 مايو 2017
170 Icl	2017 کیم 24
مرسوم رقم 2014 – 2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014/229 بتاريخ 25	09 يونيو 2017
نوفمبر 2014 المتضمن تعيين و ترسيم ضابط شرطة	
مرسوم رقم 2016 – 2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014/229 بتاريخ 25 نوفمبر 2014 المتضمن تعيين و ترسيم ضابط شرطة	28 يونيو 2017
اعلى	
اصلى. مرسوم رقم 2010-2017 يقضي بإحالة ستة (06) ضباط من الحرس الوطني إلي التقاعد لبلوغهم السن القانونية	28 يونيو 2017
وزارة النفط والطاقة والمعادن	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 243 يقضى بتحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعى دائم للحصبا رقم 1253، بمنطقة	07 مارس 2017
اندر كمسيحة (مقاطعة الحجوجت، ولآية إنشيري)، لصالح شركِ SOTRAM- Sart 479	2027 0 5 07
مقرر رقم 244 يقضي بتحويل ملكية يُرخيص استغلال مقلع صناعي دائم للحصبا رقم 1438، شمال	07 مارس 2017
منطقة بو كدره (مقاطعة انواذيبو، ولاية داخلت انواذيبو)، لصالح شركة MERTP	
وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0224 يحدد تشكيلة وسيرة المجلس الوطنى للحوار الاجتماعي	2017 مارس 2017
مقرر رقم 0225 يحدد إجراءات جمع ومركزة نتائج الانتخابات المهنية	02 مارس 2017
وزارة الصحة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017-055 يقضي بتعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين	15 مايو 2017
الصحيٰ الصحيٰ الصحيٰ المصحيٰ المصحيٰ الصحيٰ المصحيٰ المصحيٰ المصحيٰ المصحيٰ المصحيٰ المصحيٰ المصحيٰ المصحيٰ المصحيٰ	

مرسوم رقم 2017-074 يقضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب: آلاك، سيلبابي، مركز إستطباب التخصصات، المركز الوطني لنقل الدم، المركز الوطني لإعادة التأهيل	05 يونيو 2017
الوظيفي	
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	نصوص مختلفة 05 يناير 2017
مقرر رقم 0042 يقضي بترخيص الإستغلال المؤفت لقطعه من المجال العمومي البحري لشركه MPTECC SA	
مقرر رقم 0042 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة 481	05 يناير 2017
مقرر رقم 0044 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة	05 يناير 2017
## SAMACO SARL	05 يناير 2017
484ZEMOUR FISHING	
ZEMOUR FISHING	05 يناير 2017
وزارة البيطرة	
9-4. 9.99	of to any
مقرر مشترك رقم 0239 يحدد علاوة تشجيعية عن الأعمال الخاصة لفائدة بعض عمال وزارة البيطرة	نصوص تنظیمیة 07 مارس 2017
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
مة برية م 201 محدد طرية المراد من المراد بالمرد بتاليين المحديث على التراد بالمراد من المراد	نصوص تنظيمية 18 إبريل 2017
مقرر رقم 424 يحدد طرق إسناد منح الطلاب الموريتانيين المكونين على التراب الوطني و في الخارج	
وزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية	الر
	نصوص مختلفة 15 مايو 2017
مرسوم رقم 2017-056 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية بمطار نواكشوط القديم في ولاية نه اكشه ط الشمالية لصالح شركة النجاح ماجه رمه وركس ش. م	15 مايو 2017
مرسوم رقم 2017-056 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية بمطار نواكشوط القديم في ولاية نواكشوط الشمالية لصالح شركة النجاح ماجور ووركس ش م	05 يونيو 2017
المحلفة بالميرانية. مرسوم رقم 2017 -077 يقتضي بتعيين موظفين في الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية	05 يونيو 2017
المكلفة بالميزانية. مرسوم رقم 2017-081 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح جمعية "معا ضد	07 يونيو 2017
الفقر و الطفولة المحرومة"	
مرسوم رقم 2017 087 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية زراعية في بلدة يقرف بلدية عين أهل الطابع بولاية آدرار لصالح مؤسسة محمد بن بوطى الحامد	13 يونيو 2017
عارائي −3 – الشعارات	
23.9—3	
4 - الملائمة	

1- قوانين و اوامر قانونية

قانون نظامي رقم 2017-016 يحدد تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (اللجنة)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛ وبعد إعلان المجلس الدستورى لمطابقة القانون للدستور؛

> يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى: الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 97 (جديدة) من دستور 20 يوليو 1991، يحدد هذا القانون النظامي تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المسماة فيما يلي (اللجنة).

المادة 2: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هيئة عمومية استشارية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري و المالى. لهذا الغرض تعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمثابة إطار وطنى للتشاور بين الإدارات المعنية بقضايا حقوق الإنسان والمنظمات الوطنية غير الحكومية المهتمة بترقية وحماية حقوق الإنسان.

المادة 3 : يوجد مقر اللجنة بنواكشوط

يمكن أن تكون للجنة ممثليات جهوية وذلك من أجل ان تكون خدماتها أقرب للسكان الأكثر هشاشة.

الفصل الثاني: المهام

المادة 4 : تعتبر اللجنة جهاز استشارة ومراقبة وإنذار ووساطة وتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار تتمثل مهمة اللجنة على الخصوص في:

- إبداء الرأي الاستشاري بناء على طلب من الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز مختص آخر أو بمبادرة خاصة من اللجنة حول القضايا العامة أو الخاصة المرتبطة بترقية وحماية حقوق الإنسان واحترام الحريات الفردية والجماعية. كما تولى اللجنة عناية خاصة للانتهاكات الجسيمة لحقوق
- دراسة وتقديم أراء استشارية حول التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان ومشاريع النصوص المتصلة بهذا المجال؛
- المساهمة، بالوسائل المناسبة، في نشر وتجذير ثقافة حقوق الإنسان؛
- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان داخل مختلف أسلاك التعليم وداخل الأوساط الاجتماعية المهنية؛
- العمل على التعريف بحقوق الإنسان وبالإجراءات التي تمكن من الاعتراف بها وخاصة مكافحة كافة أشكال التمييز والمساس بالكرامة الإنسانية, وخصوصا التمييز العنصري وممارسات الاسترقاق وأشكال التمييز ضد المرأة، وذلك من خلال توعية وتحسيس الرأي العام, من خلال الإعلام والاتصال والتعليم مع الاستعانة في هذا الشأن بالصحافة بمختلف أجهزتها

- تطوير التشريع الوطني والسهر على موائمته مع الاليات القانونية لحقوق الإنسان، المصادق عليها ومحاربة الممارسات المنافية لها؟
- تشجيع المصادقة على الأليات القانونية لحقوق الإنسان؛
- المساهمة في إعداد التقارير التي على الحكومة أن تقدمها أمام أجهزة ولجان الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية طبقا للاتفاقيات الموقع عليها، وعند الاقتضاء، إبداء رأيها في هذا المجال مع الحفاظ على استقلالها؛
- التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الوطنية التابعة لدول أخرى إضافة إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛
- منح جائزة وطنية لحقوق الإنسان تحدد شروطها بموجب مرسوم وتخصص لتشجيع النشاطات الفعلية على أرض الواقع و الدراسات والمشاريع المرتبطة بالحماية والترقية الفعلية لحقوق الإنسان، تمشيا مع روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- القيام بالزيارات المفاجئة لمؤسسات السجون ولأماكن الحراسة النظرية من أجل التأكد من احترام حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية.

المادة 5: دون المساس بالصلاحيات المخولة للسلطات الإدارية والقضائية، تكلف اللجنة بالنظر في كافة وضعيات المساس بحقوق الإنسان سواء منها المرصودة أو المرفوعة إلى علمها ولها أن تتخذ أي إجراء مناسب في هذا الشأن، وذلك بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة .

وفى هذا الإطار تقدم اللجنة تقارير مفصلة تبين الإجراءات المقترحة على الحكومة.

المادة 6: ترفع اللجنة تقريرا سنويا حول الوضعية الوطنية لحقوق الإنسان لرئيس الجمهورية و رئيس الجمعية الوطنية، يتناول هذا التقرير وضعية حقوق الإنسان في البلد ويقدم التوصيات الضرورية لتحسينها. يناقش هذا التقرير على مستوى اللجان المختصة في البرلمان.

كما تقوم اللجنة بإعلام الرأي العام و منظمات المجتمع المدنى و الهيئات الوطنية و الدولية بفحوى هذا التقرير السنوي الذي ينشر للعلن.

المادة 7: يمكن للجنة خلال ممارستها لمهامها أن تستمع لأي شخص وتحصل على كافة المعلومات وكافة الوثائق الضرورية لتقدير الوضعيات العائدة الختصاصها مع مراعاة الحدود التي يفرضها القانون. ويمكن للجنة مخاطبة الرأي العام من خلال الصحافة

وذلك لنشر أرائها و توصياتها. المادة 8: يمكن للجنة أن تلجأ إلى المساعدة والاستعانة

بأي جهاز عمومي أو خصوصي، في إطار أدائها لمهمتها

وفي هذه الحالة، يتعين على السلطات العمومية والموسسات العمومية والخصوصية أن تسهل مهمة اللجنة

يمكن لرئيس اللجنة وفي كل الظروف أن يطلب من أي قطاع معني الإدلاء بأي معلومات أو أنباء مرتبطة بقضية معروضة على نظر اللجنة.

المادة 9: تعمل اللجنة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان بالتعاون مع الحكومة والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى.

تعد اللجنة إتفاقات مع السلطات المعنية و أليات التشاور والتعاون والتنسيق مع:

♦ المصالح المكلفة بترقية وحماية حقوق الإنسان؛

 المصالح التابعة للإدارة القضائية والسجون؛

 المصالح المكلفة بحفظ النظام والأمن العمومي؛

❖ المصالح المكلفة بإدارة الشغل؛

♦ منظمات المجتمع المدني. الفصل الثالث: التشكيلة

المادة 10 : يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين المواطنين المعروفين بنزاهتهم العالية وبكفاءتهم المؤكدة والمشهود لهم بالعناية التي يولونها للدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها

يرتكز تشكيل اللجنة وتعيين أعضائها على مبدأ التعددية، ويعكس التنوع الاجتماعي والثقافي لموريتانيا. المادة 11: تضم اللجنة الرئيس و الأعضاء التاليين: 1-على مستوى المؤسسات والمنظمات المهنية والمجتمع

> قاض جالس تعينه المحكمة العليا؛

المدنى و بصوت تداولى:

 ستة ممثلين منتخبين من طرف المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، يكون من بينهم ممثل عن المنظمات المدافعة عن حقوق الطفل وممثل عن منظمات ترقية حقوق المرأة والدفاع عنها وممثل عن المنظمات المدافعة عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؛

ممثل منتخب عن رابطة العلماء؛

 ممثلین (2) منتخبین من طرف المرکزیات النقابية؛

 ممثل معين من طرف الهيئة الوطنية للمحامين؛

ممثل منتخب عن رابطة الصحفيين؟

 ممثل معین من طرف جامعة نواکشوط العصرية، يكون أستاذ قانون.

2 ـ على مستوي البرامان والإدارات وبصوت استشاري :

 ممثلین (2) عن البرلمان؛ مستشار برئاسة الجمهورية؛

مستشار بالوزارة الأولى؛

 أربع شخصيات مؤهلة تختار من طرف رئيس الجمهورية اعتبارا لمؤهلاتهم في مجال حقوق الإنسان؛

ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل؛

 ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية و التعاون؛

ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛

 ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛

ممثل عن القطاع المكلف بحقوق الإنسان.

المادة 12 : يعين رئيس و أعضاء اللجنة بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الإدارات والهيئات والمنظمات المهنية ومنظمات المجتمع المدنى المعنية.

تتولى عملية انتقاء الأعضاء، لجنة تتكون على النحو التالي:

- رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
 - ممثل عن الهيئة الوطنية للمحامين؛
- أستاذ قانون ممثلا عن جامعة نواكشوط العصرية؛
- ممثلین (2)عن تجمع منظمات المجتمع المدني. تسهر لجنة الانتقاء على احترام مقاربة النوع وغيرها من التوازنات الاجتماعية الأخرى أخذة بعين الاعتبار الحقائق الاجتماعية للبلد.

تخضع عملية الانتقاء للدعوة للترشح والتي يتم نشرها على نطاق واسع من طرف لجنة الانتقاء، ثلاثة أشهر على الأقل، قبل عملية الانتخاب. تحدد الدعوة للترشح مكونات ملف الترشح وشروط قابلية الانتخاب ويجب أن يشمل الإعلان شروط وأجال إيداع الترشحات. تداول اللجنة و تعد لائحة تضم عضوين لكل منصب يتم انتقائهم من بين المرشحين على أساس الشروط المبينة في الدعوة للترشح.

يحضر الأعضاء بصفتهم الشخصية لا ممثلين عن الهيئات أو الإدارات التي انتدبتهم.

تعد لجنة الانتقاء لائحة المرشحين المؤهلين.

الفصل الرابع: التنظيم وسير العمل

المادة 13: يعين رئيس وأعضاء اللجنة لمأمورية تمتد لثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و قبل تقلدهم مناصبهم يؤدي أعضاء اللجنة أمام المحكمة العليا القسم التالي نصه:

((أقسم بالله العلي القدير أن أودي مهمتي بجد وإخلاص وأن أمارسها بكل حياد ونزاهة احتراما للدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وأن أحافظ على سرية المداولات حتى بعد انتهائي من وظائفي)) .

المادة 14: لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء اللجنة أو البحث عنه أو توقيفه أو اعتقاله أو محاكمته

بسبب ما يدلى به من آراء أو تصويت أثناء ممارسته لوظائفه حتى بعد انتهاء ممارسة هذه الوظائف.

وخلال ممارستهم لمهامهم، لا يتلقى أعضاء اللجنة تعليمات من أي سلطة كانت.

المادة 15 : تتعارض وظائف رئيس اللجنة مع مزاولة أي انتداب سياسي, أو أي عمل خصوصي, أو عمومي, مدنى أو عسكري، كما تتعارض مع أي نشاط مهني وكذلك أي وظيفة تمثيلية وطنية.

يمنح رئيس اللجنة بحكم وظائفه علاوات ومزايا مماثلة لتلك التي يتقاضاها أعضاء الحكومة.

المادة 16: تتعارض وظائف أعضاء اللجنة مع الانتماء للهياكل القيادية للأحزاب السياسية

يحصل أعضاء اللجنة على علاوة للحضور، عن كل دورة، ترتبط بمشاركتهم الفعلية و مواظبتهم على اجتماعات الجمعية العمومية، تحدد هذه العلاوة بموجب مرسوم.

المادة 17 : باستثناء الاستقالة لا يمكن إنهاء مأمورية أي من أعضاء اللجنة إلا في الحالات التالية:

الوفاة؛

♦ الإخلال بشروط قابلية الانتخاب الملاحظ من طرف مكتب اللجنة خلال المأمورية؛

 فقدان أهلية ممارسة الحقوق المدنية و السياسية اثر حكم قضائي؛

حالات الإخلال الجسيم، كثرة الغياب وعدم الجاهزية الملاحظ من طرف مكتب اللجنة محددة في النظام الداخلي للجنة.

يتخذ مكتب اللجنة القرارات المتعلقة بفقدان صفة العضوية.

تكون القرارات المتخذة من طرف مكتب اللجنة بخصوص فقدان صفة العضوية محل طعن أمام الهيئات القضائية المختصة

يتم استبدال العضو الذي فقد صفته طبقا للأحكام أعلاه المتعلقة بإجراءات اختيار وتعيين أعضاء اللجنة.

يكمل عضو اللجنة المعين محل العضو الذي انتهت مهامه قبل اكتمال مأموريته، فترة انتداب العضو الذي

المادة 18: خلال فترة تأدية وظائفهم وبعد انتهائها يجب على أعضاء اللجنة الامتناع عن اتخاذ أي موقف عمومي بشأن القضايا التي سبق للجنة أن نظرت فيها. <u>المادة 19 :</u> يتخذ رئيس اللجنة الإجراءات الضرورية الكفيلة بحسن سير عملها ويمارس السلطة الهرمية على العمال الإداريين للجنة, ويسير وينعش وينسق نشاطات اللجنة، وهو الأمر بصرف ميزانية اللجنة، كما يمثلها في حدود السلطات المخولة له، وبهذه الصفة فهو المتحدث باسم اللجنة أمام السلطات العمومية والهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية.

<u>المادة 20 :</u> في حالة إعاقة رئيس اللجنة عن ممارسة صلاحياته، يعين رئيس الجمهورية أحد أعضاء اللجنة لتولى الرئاسة مؤقتا

وفى حالة مانع نهائي يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس وفق الشروط المشار إليها في المادة 12 أعلاه. المادة 21 : تعتبر الجمعية العمومية جهاز تصور وتوجيه اللجنة، وتضم الرئيس وأعضاء الهيئة، وتجتمع في دورة عادية مرتين في السنة.

كما تجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة من الرئيس أو بطلب ثلثي (2/3) الأعضاء الذين لهم أصوات تداولية

يتم اتخاذ الآراء والقرارات بأغلبية الأصوات, حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

المادة 22 : تنتخب اللجنة من بين أعضائها مكتبا دائما ولجان فرعية.

المادة 23 : يتكون مكتب اللجنة من خمسة (5) أعضاء من بينهم رئيس اللجنة، ويجتمع في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويمكنه أن يجتمع عند الحاجة بدعوة من رئيسه.

يكلف المكتب على الخصوص بما يلى:

- إعداد البرامج وتنسيق نشاطات اللجنة، إضافة إلى وضع جدول أعمال اجتماعات اللجنة؛
- المساعدة الفنية في أشغال اللجنة واللجان الفرعية ومجموعات العمل، وبالأخص إعداد ومتابعة وتقييم مخططات عمل ترقية وحماية حقوق الإنسان؛
- القيام بنشاطات دراسية وبحوث تتعلق بحقوق الإنسان، وخصوصا إعداد التقارير السنوية أو التقارير الخاصة المعدة من طرف اللجنة؛

المادة 24: تكلف اللجان الفرعية، التي ينضم إليها أعضاء اللجنة حسب اختيارهم، بإنجاز خطة الأشغال والنشاطات في المجالات التي تعنى بها و دراسة كافة القضايا المتعلقة بها وإعداد تقارير بشأن المواضيع التي عهد إليها بها، إضافة إلى اقتراح أي توصيات هادفة. يمكن للجنة أن تعين من بين أعضائها مقررا خاصا يكلف بتقديم تقرير أو توصيات بشأن وضعيات تم فيها الخرق السافر لحقوق الإنسان

يمكن للجنة أن تلجأ من حين لآخر و عند الاقتضاء إلى خدمات الخبراء

المادة 25 : يعين أمين عام اللجنة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس اللجنة الذي يختاره من بين الأطر ذوي المستويات العالية المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة و الأخلاق الحميدة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يفوض للأمين العام، الذي يعاونه، سلطة توقيع بعض المستندات الإدارية.

المادة 26: يتولى الأمين العام سكرتارية اللجنة بدون حق التصويت، و هو المسؤول عن الشؤون الإدارية الضرورية لبلوغ أهداف اللجنة, و يسهر على إعداد تقارير المكتب وتقارير اللجنة، و كذلك إعداد الميزانية السنوية، و يحضر اجتماعات المكتب والجمعية العمومية للجنة دون الحق في التصويت.

ا**لمادة 27 :** تضع الدولة مقرا تحت تصرف اللجنة، و تقوم اللجنة، وفي حدود الإمكانيات المالية المخصصة لها باكتتاب عمالها.

المادة 28: تعد اللجنة ميزانيتها بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة للدولة، و تنفذها تبعا لقواعد المحاسبة العمو مية.

و تكون المخصصات المالية الضرورية للتسيير ولأداء مهام اللجنة موضوعا لقيد مالي مستقل داخل الميزانية العامة, و يتم الترخيص بصرفها في إطار قانون المالية. و يمكن للجنة أن تحصل على و سائل من مصادر أخرى، و بالأخص الهبات والوصايا والمساعدات. تمسك محاسبة اللجنة من طرف محاسب عمومي، معين

من طرف الوزير المكلف بالمالية في إطار احترام استقلالية اللجنة.

الفصل الخامس: أحكام انتقالية و نهائية

المادة 29: يبقى العمل باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة حاليا وهيئاتها ساريا إلى حين انتهاء مأمور يتها الحالية.

المادة 30: تصادق اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها على نظامها الداخلي.

يحدد النظام الداخلي إجراءات تنظيم وسير فرق العمل المؤقتة المفتوحة أمام مشاركة ممثلين و منظمات وخبراء غير أعضاء في اللجنة.

المادة 31: يتم تحديد أحكام هذا القانون النظامي، عند الاقتصاء، بموجب مرسوم.

المادة 32: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي، وخاصة القانون رقم 2010-031 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010، القاضى بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المادة 33 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 05 يوليو 2017 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين الوزيرة الأمينة العامة للحكومة زينب بنت اعل سالم

قانون رقم 2017-017 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 03/و م ص ص/ش و ح أ الموقع بتاريخ 2016/06/30 بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للحفر والأبار- ش و ح أ- للفترة 2019-2016

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 03/و م ص ص/ش و ح أ الموقع بتاريخ 2016/06/30 بين الدولة الموريتانية

والشركة الوطنية للحفر والأبار- ش و ح أ- للفترة .2019-2016

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للــجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر في انواكشوط بتاريخ 10 يوليو 2017 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزير المياه والصرف الصحى يحى ولد عبد الدايم وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد اجاى

قانون رقم 2017-018 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بوكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بوكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر الموقعة في لبرفيل بتاريخ 28 ابريل 2010. المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للــجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر في انواكشوط بتاريخ 17 يوليو 2017 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزير التجهيز والنقل محمد عبد الله ولد اوداع

2- مراسیم مقررات - قرارات-تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0272-2017 صادر بتاریخ 28 یونیو 2017 يتعلق بالمصادقة على المدونة الدولية للملاحة والنقل عبر نهر السنغال الموقعة بتاريخ 13 مارس .2006

المادة الأولى: يصادق على المدونة الدولية للملاحة والنقل عبر نهر السنغال الموقعة بتاريخ 13 مارس .2006

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0273-2017 صادر بتاريخ 28 يونيو 2017 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المنشئة لوكالة تسيير واستغلال الملاحة عبر نهر السنغال الموقعة في يونيو 2011

المادة الأولى: تتم المصادقة على الإتفاقية المنشئة لوكالة تسيير واستغلال الملاحة عبر نهر السنغال (SOGENAV) الموقعة في يونيو 2011.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0275- 2017 صادر بتاريخ 29 يونيو 2017 يحدد يوم عطلة معوضة

المادة الأولى: سيكون يوم الاثنين 26 يونيو 2017، الموالى لعيد الفطر، عطلة معوضة على كامل التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0201-2017 صادر بتاريخ 23 مايو 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: الفريق فرانسوا كزافيي لبيلتيي دوايموه

قائد قوة بارخان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2020-2017 صادر بتاریخ 23 مایو 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "ضابط " في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

العقيد فيسنتى هويزو كارسيا، ملحق عسكري لدي سفارة اسبانيا بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2010-2017 صادر بتاریخ 23 مایو 2017 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "ضابط " في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

المقدم لويس آليه كورنيك، ملحق الدفاع ورئيس مهمة التعاون الدفاعي لدى سفارة فرنسا بنواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 0204-2017 صادر بتاریخ 23 مایو 2017 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة " فارس " في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

العقيد مارك كونرويت، ممثل الفريق قائد بارخان لمجموعة دول الساحل الخمس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2020-2017 صادر بتاریخ 23 مایو 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة " فارس " في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المقدم استيفان لروي، المستشار العسكري لدى قائد الأركان الجوية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 0266-2017 صادر بتاریخ 19 یونیو 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى : يرقي بشكل استثنائي، إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

العقيد محمد الأمين مخفى، ملحق الدفاع لدى سفارة الجزائر بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 0271-2017 صادر بتاریخ 28 یونیو 2017 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني:

سعادة السيد آنتونيو تورس دلس سفير اسبانيا بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0237 صادر بتاریخ 06 مارس 2017 یحدد سقف إبرام الصفقات العمومية بالنسبة للشركة الموريتانية لمنتجات الألبان

المادة الأولى: يحدد السقف الذي يكون اعتبار منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة القطاع الريفي و الأمن الغذائي لإبرام الصفقات العمومية بالنسبة للشركة الموريتانية لمنتجات الألبان بخمسين مليون (50.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0242 صادر بتاریخ 07 مارس 2017 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة لإبرام صفقات الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا

المادة الأولى: يعين رئيسا وأعضاء للجنة الخاصة لإبرام صفقات الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا، وذالك على النحو التالي:

الرئيس:

-عبد الله ولد سيدي عالى، الأمين التنفيذي الوطني

-محمد محمود ولد محمدو ولد الشرفة، رئيس القطاع الإداري والمالي؛

-هيين أعل الشيخ سيد أحمد، رئيس قطاع تسيير التموين

-كان عثمان، متخصص في إبرام الصفقات لدى الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا؛

الأعضاء الثلاثة (3) المشار إليهم في دليل إجراءات إبرام الصفقات العمومية للأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة السيدا هم:

• ممثل عن المستفيدين؟

شخصية مرجعية فنية ؟

• ممثل عن المانحين، مراقبا.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0249 صادر بتاریخ 09 مارس 2017 يرسم تعيين الشخص المسؤول عن إبرام الصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي

والأشعال (ش و أ ز أ)

المادة الأولى : يرسم تعيين السيد عبودي ولد أج ولد الشيخ سيد المختار الكنتى، المعنين بالقرار رقم 001/م ع/ ش و أ ز أ / 2017 بصفة الشخص المسؤول عن إبرام الصفقات العمومية للشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال (ش و أ ز أ) لمأمورية ثانية لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0218-2017 صادر بتاریخ 07 یونیو 2017 يرخص للسيدة اغلانا مولاي الحسن العالم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيدة اغلانا مولاي الحسن ا**لعالم،** المولودة بتاريخ 1984/12/31 في انواذيبو، لأبيها: السيد مولاي الحسن العالم، و لأمها: الويلة ابهي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 5900263912، الحاصلة على الجنسية الاسبانية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0219-2017 صادر بتاریخ 07 یونیو 2017 يرخص للسيد هاديباتو لادجي جاكتي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد هاديباتو لادجى جاكتى، المولود بتاريخ 1934/12/31 في الصوفي، لأبيه: السيد لادجي محمدي جاكيتي، و لأمه: سيرقولا موسى جاكيتي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 1879541647، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته المور يتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0220-2017 صادر بتاریخ 07 یونیو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيدى محمود الطالب احمد جدو سيد ببكر

المادة الأولى: يرخص للسيد سيدي محمود الطالب احمد جدو سيد ببكر، المولود بتاريخ 1981/04/23 في ازويرات، لأبيه: السيد الطالب احمد جدو، و لأمه: امنة حجب، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف: 4494386458، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011-2017 صادر بتاریخ 07 یونیو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد عالی عالی یهی

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد عالي عالي يهي، المولود بتاريخ 1968/12/31 في تمبدغة، لأبيه: السيد عالى محمد عالى، و لأمه: ازوينوه محمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 212437876، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0222-2017 صادر بتاریخ 07 یولیو 2017 يرخص الأفراد أسرة السيد خطرى احمدو محمد خيار بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الايرلندية والمعنيون هم:

- خطري احمدو محمد خيار، المولود بتاريخ 1978/06/22 في لكصر، لأبيه السيد احمدو محمد الامين محمد خيار ولأمه زينب محمد لمام، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1419918011
- مى اشيم خطري محمد خيار، المولودة بتاريخ 2006/12/06 في مولينكار، لأبيها السيد خطري احمدو محمد خيار والأمها ليزا ان جون لامبرت، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5839149838 ؛
- احمدو خطري محمد خيار، المولود بتاريخ 2012/06/04 في لكصر، لابيه السيد خطري احمدو محمد خيار ولأمه فاطمة يرب محم سيدي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9767103534.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0223-2017 صادر بتاریخ 07 یونیو 2017 يرخص للسيد محمد المصطفى محمد عبدى بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد المصطفى محمد عبدي ، المولود بتاريخ 1969/12/31 في كيفة، لأبيه: السيد محمد محمد محمود عبدي، و لأمه: عيشة الخليفة عثمان، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف:

0966924616، الحاصل على الجنسية الاسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0224 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد سيد احمد احمد البخاري

المادة الأولى: يرخص للسيد سيد احمد احمد البخاري، المولود بتاريخ 1955/12/31 في انواذيبو، لأبيه: السيد احمد سيد احمد البخاري، و لأمه: فاطمة محمد المامى سعيد، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف: 4217754001 الحاصل على الجنسية الاسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0225-2017 صادر بتاریخ 07 یونیو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد محمود محمد عبد الله لفظل

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد محمود محمد عبد الله لفظل، المولود بتاريخ 1974/12/31 في تيارت، لأبيه السيد محمد عبد الله محمد لفظل، و لأمه خديجة محمد عبد الله بداهي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 8343511649، الحاصل على الجنسية **الاسبانية** بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0268 -2017 صادر بتاريخ 22 يونيو 2017 يمنح عفوا رئاسيا عن بعض سجناء الحق العام. <u>المادة الأولى:</u> طبقا للمادة 37 من الدستور، يمنح عفو رئاسي عن السجناء المبينة أرقام ملفاتهم وأسماءهم وتواريخ وأماكن اعتقالهم، فيما يلي:

مكان الاعتقاد	تاريخ الإيداع	تاريخ ومحل الميلاد	الاسم واللقب	رقم النيابة	الرقم
انواكشوط	24/01/2009	1978 أطار	سيد محمد ولد امبارك	20090088	1
انواكشوط	14/02/2011	1963 مالي	عیسی کیتا	20110052	2
انواكشوط	10/02/2013	1987 انواكشوط	محمد ولد الشيخ	20130172	3
انواكشوط	07/11/2016	1992 انوكشوط	النين بنت محمد	20160045	4
انواكشوط	07/11/2016	1996 الميناء	زینب بنت موسی	20160045	5
انواكشوط	13/04/2016	1976 طوبا	مرتالا اتيام	20160202	6
انواكشوط	06/05/2016	1987 انواذيبو	يالي باتيلي	20160272	7
روصو	16/03/2017	1987 انواذيبو	مادیکی انیانك	20170008	8
انواذيبو	25/04/2017	1986 ازويرات	الناجية محمد لمين غبريل	20170019	9

المادة 2: تنتهى بالشطب الملفات المتعلقة بالعقوبات المشمول فيها الأشخاص المستفيدون من هذا العفو الرئاسي.

المادة 3: يطلق سراح الأشخاص المستفيدون من هذا العفو الرئاسي، بناء على أمر من المدعى العام لدى المحكمة العليا ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر.

المادة 4: يعفى المستفيدون من هذا العفو الرئاسي، من الغرامات والمصاريف والرسوم المترتبة للخزينة العامة

المادة 5: يسري مفعول هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0274- 2017 صادر بتاریخ 29 یونیو 2017 يقصى بإحالة قاض إلى التقاعد

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد اعتبارا من 20 مارس 2017 القاضى محمد الأمين ولد داداه، مستشار بالمحكمة العليا، الرتبة 1 الدرجة 2 العلامة القياسية 577 الدليل المالي المالي 45012A، لبلوغه السن القانونية للتقاعد

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0193-2017 صادر بتاریخ 15 مایو 2017 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2013 -170 بتاريخ 29 غسطس 2013 المتعلق بتقدم الافراد غير الضباط من الجيش الوطنى (البري والجوي والبحرية والدرك)

المادة الأولى: تلغي ترتيبات المادة 13 من المرسوم 170-2013 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2013 وتستبدل كما يلي:

المادة 13 (جديدة): تحدد شروط التقدم للسنة الجارية من خلال التعليمات السنوية . وفي إطار الإجراءات الانتقالية ، يتم إعفاء الافراد غير الضباط الحاصلين قبل 21 يونيو 2011 على شهادات تخول الاستفادة من التقدم من الشروط الجديدة المتعلقة بفترات الاقدمية في الرتبة ، وذلك بالاكتفاء بالنسبة لهم بفترات الاقدمية التي كانت معتبرة سابقا قبل التاريخ المذكور.

<u>المادة 2 :</u> يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0192-2017 صادر بتاریخ 15 مایو 2017 يقضى بترقية ضابط من الدرك الوطنى إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطنى التالية أسماءهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة نقيب بصفة نهائية وذلك اعتبار من **فاتح إبريل 2017** :

د 210 115	الرقم	العبادلة الشيخ ماء	الملازم أول
	الاستدلالي	العينين	
د 214 116	الرقم	سيدي محمد أحمد	الملازم أول
	الاستدلالي	سالم مايغبه	
د 229 113	الرقم	دودو جبريل با	الملازم أول
	الاستدلالي		,

المادة <u>2 :</u> يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0198-2017 صادر بتاریخ 18 مایو 2017 يقضى بإحالة ضابطين من الجيش الوطني إلى فصيلة الاحتياط

المادة الأولى: يحال الضابطان التالية أسماؤهما وأرقامهما العسكرية إلي فصيلة الاحتياط اعتبارا من 01 يناير 2017 وذلك طبقا للتوضيحات التالية و المعنيان هما:

			. 0,
فترة الخدمة	الرقم	الرتبة	الاسم واللقب
	العسكري		
34 سنة و02 شهر و	761290	لواء	محمدن بلال اعمر
30 يوما			صالح
36 سنة و03 أشهر و	761257	لواء	محمد سالم احمد
07 أيام			سالم محمدي

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0199-2017 صادر بتاریخ 18 مایو 2017 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملون من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم عامل من الجيش البري اعتبارا من 25 يونيو 2016 والمعنيون المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0200-2017 صادر بتاريخ 18 مايو 2017 يقضى بترقية طالب ضابط مهندس معلوماتية إلى رتبة ملازم أول مهندس من الدرك الوطنى

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط المهندس في المعلوماتية صدام عيلال عبد الودود الرقم الاستدلالي د272 121 إلى رتبة ملازم أول مهندس بصفة نهائية وذالك اعتبارا من فاتح فبراير 2016.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تن<u>ظيمية</u>

مقرر مشترك رقم 0191 صادر بتاريخ 27 فبراير 2017 يقضى بتوزيع ناتج ضريبة النقل الحضرى بين المدن للسنة المالية 2016

المادة الأولى: وصل ناتج ضريبة النقل الحضري للسنة المالية 2016 إلى 202.087.862 (مائتين ومليونين وسبعة وثمانين ألفا وثمانمائة واثنتين وستين أوقية).

المادة 2: يوزع ناتج ضريبة النقل بين البلديات (210 بلدية) على النحو التالي:

- بلديات الفئة الأولى: وعددها عشرون (20) (50 x202.087.862)/100 أوقية
 - 5.052.196 = 20 / 101.043.931 =
- * بلديات الفئة الثانية: وعددها سبعة وأربعون (47)

(x202.0870862 (30 x202.0870862 أوقية

1.289.922 = 47 / 60.626.358 =

* بلديات الفئة الثالثة: وعددها مائة وثلاثة وأربعون (143)

(202.087.862)/100 أوقية

282.640 = 143 / 40.417.572

المادة 3: يكلف المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمدير العام للمجموعات الإقليمية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب	الرقم
114595	زين العابدين الولي الخير	1
1081009	الطيب محمد الامين بلال	2
114597	بوسیف محمد سالم بوسیف بوشام	3
111860	بر ہے۔ نینی علی اوبك	4
1091109	أحمد باب عبدي	5
112954	محمد الامين محمد حمود	6
110988	أفاه محمد عبد الله بيبات	7
112674	الطالبه محمد فاضل مينه	8
1081013	محمد إنجيه محمد احمد	9
114594	باب احمد سيدي محمد زين	10
112948	اممه محمد باب الصوفي	11
1091114	ابو مامادو أن	12
112955	الطالب عثمان رباح	13
114598	أحمد خليهلي امحيمد	14
110989	موسى عبدول سيسي	15
113742	مختار السالم أحمد محمد التقى	16
1091112	محمد سعيد الحسن	17
111866	محمد لولاد أظلام	18
1091110	سید احمد سید محمد محمد الأمین	19
1081011	محمد المختار لمرابط اعبيدي عمر	20
112950	حمادي بوبكر انكام	21
1081012	ے .و. و حمادي الشيخ محمد سيدي	22
111861	سيد احمد عبد الفتاح سيد احمد	23
113741	محمد المختار سيدي محمد	24
115329	الطالب عمر بوجمعه بوبكر اسويدات	25
110991	يعقوب يب الكوري	26
112953	سيد احمد محمد سالم اكريفيت	27
112947	عبد الله احمد سالم التيزكاوي	28
112952	محمد احيد محمد سالم عربية	29
110992	محمد لخضير حياتو لكرام	30
115331	محمد لمين باب ديدي	31
110986	ين ي <u>پ</u> عارف محمد ازوين	32
112949	محمد عبد الله عتيق امني	33
110990	بابي أحمدو عبدي	34
1081014	محمد عبد الله التلمودي	35
111863		36
111865	عبد الله جدو يركيت الحضرامي محمد عبد الرحمن	37
111003	ziie.	37
1081010	عبد الله أحمد لخروف	38
114596	أحمد محمد حامد النح	39
111864	همني احمد فال بابي	40
111862	محمد الشيخاني أحمد ديدي	41
112957	سليمان سيدي الخليفة	42
111859	الغوث زيدان جعفر	43
109567	سيد أحمد الداه فروي	44
110348	خالد أحمد أباه	45
114599	حمادي محمد عبد القادر	46
110352	محمد محمد عبد الله	47
<u> </u>		

مرسوم رقم 0178-2017 صادر بتاریخ 04 مایو 2017 يقضى بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016-234 و د ام/ رج بتاريخ 14/09/19 المتضمن ترقية طالبين ضابطين أطباء في رتبة طبيب ملازم أول من الحرس الوطنى

المادة الأولى : تصحح ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 234-2016 او د ا م/ر ج بتاريخ 2016/09/14 القاضى بترقية طالبين ضابطين أطباء في رتبة طبيب ملازم أول فيما يتعلق بتاريخ سريان المفعو ل:

بدلا من

تاریخ سریان	الرقم	الرتبة	الإسم واللقب
المقعول	الاستدلالي		
2012/08/01	88 9864	طالب	محمد يحي
		طبيب	انجيه الزين
2013/01/01	84 9865	طالب	ابراهيم عبد
		طبيب	الرحمن
			اسويد احمد

يقر أ:

تاریخ سریان	الرقم	الرتبة	الإسم واللقب
المقعول	الاستدلالي		
2014/06/01	88 9864	طالب	محمد يحي
		طبيب	انجيه الزين
2014/06/01	84 9865	طالب	ابراهيم عبد
		طبيب	الرحمن
			اسويد احمد

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0210 -2017 صادر بتاریخ 24 مایو 2017 يقضى بترقية ثلاثة (03) طلبة ضباط عاملين من الحرس الوطني في رتبة أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الطلبة الضباط العاملين التالية رتبهم و أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم طبقا للبيانات التالية:

فى رتبة ملازم:

اعتبار من 2016/06/01

محمد محى الدين الشيخ عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 919544

محمد سيد احمد الغزواني الرقم الاستدلالي 899545 احمد سيدى اب السالك الرقم الاستدلالي 959869 المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 246 – 2017 صادر بتاریخ 09 یونیو 2017 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم

2014/229 بتاريخ 25 نوفمبر 2014 المتضمن تعیین و ترسیم ضابط شرطة

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2014/229 بتاريخ 25 نوفمبر 2014 المتضمن تعيين و ترسيم ضابط شرطة الشيخ محمدو ولد محمد عبد الجليل، كما يلي:

بدلا من: يعين و يرسم في رتبة ضابط شرطة مستوى ثاني، الدرجة الخامسة العلامة القياسية 780 ابتداء من 20 مايو 2014.

اقرأ: يعين و يرسم في رتبة ضابط شرطة مستوى ثاني، الدرجة الخامسة العلامة القياسية 780 ابتداء من 16 يوليو 2013.

الباقى بدون تغيير

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0269-2017 صادر بتاريخ 28 يونيو 2017 يقضى بترقية ثمانية (8) ضباط من الحرس الوطنى إلي رتبة أعلى

المادة الأولى : تتم ترقية الضباط التالية رتبهم وأسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة أعلى طبقا للبيانات التالية:

فى رتبة لواء:

• اعتبارا من فاتح يوليو 2017

العقيد محمد ولد باب احمد الرقم الاستدلالي 594662

في رتبة مقدم:

• اعتبارا من فاتح يوليو 2017

الرائد الحاج محمد سيد احمد الرقم الاستدلالي 676144

الرائد يحى ولد سيداتى الرقم الاستدلالي 686663 الرائد الطبيب خالد حمود ولد بوه الرقم الاستدلالي 797230

<u>مى رتبة رائد:</u>

اعتبارا من فاتح یولیو 2017

النقيب محمد احمد ولد محمد المختار الرقم الاستدلالي 696173

النقيب الطبيب نوره منت بيه الرقم الاستدلالي 807865

فى رتبة نقيب:

• اعتبارا من فاتح يوليو 2017

الملازم أول محمد فال محمد سعيد الرقم الاستدلالي 858763

الملازم أول محمد آمدو الحاج الرقم الاستدلالي 828769

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0270-2017 صادر بتاریخ 28 یونیو 2017 يقضى بإحالة ستة (06) ضباط من الحرس الوطنى إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية اعتبارا من 31 دجمبر 2016 الضباط الواردة أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية وعلاماتهم القياسية وأقدميتهم في الجدول التالي :

الأقدمية	العلامة القياسية	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم وللقب
36 س 05 ش 00 يوم	1510	584647	طبيب عقيد	محمد الامين محمد المصطفي عبد اللطيف
34 س 04 ش 00 يوم	1510	584741	عقيد	ديدي نهاه تاج الدين
33 س 04 ش 00 يوم	1510	584755	عقيد	عبد الله محمد فال اكليب
33 س 04 ش 00 يوم	1360	614750	مقدم	غالي محمد صوفي
27 س 04 ش 00 يوم	1240	654716	رائد	عبد الودود بوبكر
25 س 02 ش 00 يوم	1060	656161	نقيب	حدمین بیدرو بیدرو

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين وأفراد أسرهم من مقرر عملهم العسكري إلى محل ميلادهم. المادة 3: المنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 243 صادر بتاريخ 07 مارس 2017 يقضي بتحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم للحصبا رقم 1253، شمال منطقة اندر لمسيحة (مقاطعة اكجوجت، ولاية إنشيري)، لصالح شركِ SOTRAM- Sart

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم للحصبا رقم 1253، الممنوح بموجب المقرر رقم 1162 الصادر بتاريخ 31 مايو 2011 لشركة SCOTRIE ، لصالح شركة SCOTRIE ، و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر. المادة 2: يجب على شركة SOTRAM- Sart ،احترام كافة الإلتزامات المتعلقة بترخيص استغلال هذا المقلع فور توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن ووالى ولاية انشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 244 صادر بتاریخ 07 مارس 2017 یقضی بتحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم للحصبا رقم 1438، شمال منطقة بو كدره (مقاطعة انواذيبو، ولاية داخلت انواذيبو)، لصالح شركة

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم للحصبا رقم 1438، الممنوح بموجب المقرر رقم 1406 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2011 لمؤسسة عابدين، لصالح شركة MERTP، و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 2: يجب على شركة MERTP، احترام كافة الإلتزامات المتعلقة بترخيص استغلال هذا المقلع فور توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و والى ولاية داخلت انواذيبو، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0224 صادر بتاریخ 02 مارس 2017 یحدد تشكيلة وسيرة المجلس الوطني للحوار الاجتماعي **المادة الأولى** : تطبيقا للمرسوم رقم 156 .2014 / و أ الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2014 المتعلق بتحديد تمثيلية المنظمات النقابية فإنه ينشأ لدى الوزير المكلف بالعمل مجلس وطنى للحوار الجتماعي.

المادة 2: يكلف المجلس بصفة انتقالية ب:

- مراقبة مسار الانتخابات المهنية ؟
- إعطاء الرأي للوزير المكلف بالعمل بشأن مسار الانتخابات المهنية؛
- إعطاء الرأى للوزير المكلف بالعمل بشأن لائحة المنظمات النقابية المعترف بها تمثيلية حسب المجموعة والشعبة المهنية وعلي المستوى الوطني والبين مهني؛
- اقتراح المواضيع ذات الأولوية للحوار الاجتماعي؛
- السهر على احترام انعقاد الاجتماعات الدورية للحوار الاجتماعي؛

المادة 3: يتشكل المجلس الوطنى للحوار الاجتماعي

- سبعة ممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للأرباب العمل على المستوى الوطني؛
- سبعة ممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للأجراء على المستوى الوطني؛

- خمسة ممثلين للإدارة ؟
- شخصيتين مؤهلتين معينتين من قبل الوزير المكلف بالعمل.

في انتظار تحدد التمثيلية النقابية يعين أعضاء المجلس الوطني للحوار الاجتماعي من قبل الوزير المكلف بالعمل

المادة 4: يعين الوزير المكلف بالعمل رئيس المجلس الوطنى للحوار الاجتماعي. مأمورية أعضاء المجلس الوطني للحوار الاجتماعي أربع سنوات قابلة للتجديد. المادة 5: يجتمع المجلس الوطني للحوار الاجتماعي بناء على دعوة من الوزير المكلف بالعمل كما يمكن أن يجتمع بمبادرة من رئيسه بطلب من نصف ممثلي المنظمات النقابية للأرباب العمل والأجراء على الأقل. المادة 6 : تتكفل الإدارة العامة للعمل بسكرتارية المجلس الوطني للحوار الاجتماعي.

المادة 7: يقر الوزير المكلف بالعمل النظام الداخلي للمجلس الوطنى للحوار الاجتماعي بناء على اقتراح من

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة والمدير العام للعمل كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0225 صادر بتاريخ 02 مارس 2017 يحدد إجراءات جمع ومركزة نتائج الانتخابات المهنية

المادة الأولى : تطبيقا للمرسوم رقم 156-2014 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2014 المتعلق بتحديد تمثيلية المنظمات النقابية فإن موضوع هذا المقرر هو تحديد إجراءات جمع ومركزة نتائج الانتخابات المهنية .

المادة 2: يكلف المدير العام للعمل بمركزة تجميع نتائج الانتخابات المهنية.

المادة 3: هذه المركزة يجب:

أن تتم في شفافية تامة:

- أن تمكن من التأكد من أن مسار رفع ومعالجة نتائج الانتخابات قد تم على الوجه الأكمل و بصدقية وأن تعكس بنزاهة محتوى محاضر الانتخابات ثم تحال وتعالج دون ضياع أي معلومة وفي أجال معقولة ؟
- أن تتم من خلال قاعدة بيانات مؤمنة لنتائج الانتخابات تمكن من تجميعها حسب المجموعة والشعبة وعلى المستوى الوطني؛
- أن تمكن كل منظمة معنية من الاطلاع على النتائج المجمعة.

المادة 4: يتلقى المدير العام للعمل، من قبل مفتشي الشغل، جميع محاضر الانتخابات المنظمة في المؤسسات والمنشأت وكذا المحاضر المعدة من قبل السلطات تتبع لها اللجان الإدارية متساوية التمثيل للوظيفة العمومية

المادة 5: يجب على كل نقابة مهنية تزمع المشاركة في الانتخابات المهنية أن تصرح مسبقا لدى المدير العام للعمل بانتمائها من عدمه إلى منظمة نقابية على المستوى الوطني. هذا الانتماء سيمكنه من التجميع النهائي للنتائج.

المادة 6: يجمع المدير العام للعمل النتائج على جميع المستويات ويعلن الوزير المكلف بالعمل تمثيلية كل منظمة ، بموجب مقرر ، بعد رأي المجلس للحوار الاجتماعي.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة والمدير العام للعمل كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-055 صادر بتاریخ 15 مایو 2017 يقضي بتعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى للتأمين الصحى لفترة ثلاث سنوات ؟

- ممثل وزارة الدفاع ؟
- مدير اتفاقيات التمويل بالمديرية العامة للاستثمار العمومى والتعاون الاقتصادي ممثلة لوزارة الاقتصاد والمالية؛
- مدير الطب الإستشفائي بوزارة الصحة ممثلا لوزارة الصحة ؛
- مدير العمل الاجتماعي والتضامن الوطني بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؛
 - ممثل عن الجمعية الوطنية ؛
- الأمين العام لاتحاد العمل والصحة ممثلا عن النقابات الأكثر تمثيلا ؟
- أمين عام اتحادية التجارة ممثلا لأرباب العمل الموريتانيين؛
- رئيس السلك الوطني للأطباب والصيادلة وجراحي الأسنان، ممثلا عن السلك ؛
 - ممثل عن المؤسسات الإستشفائية الخصوصية ؟
- ممثل لعمال الصندوق الوطني للتأمين الصحي؛ المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2014-015 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2014 القاصى بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى للتامين

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-074 صادر بتاریخ 05 یونیو 2017 يقضى بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب : آلاك، سيلبابي، مركز إستطباب التخصصات، المركز الوطنى لنقل الدم و المركز الوطنى لإعادة التأهيل الوظيفي

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 30 مارس 2014 رؤساء مجالس إدارات للمراكز الإستشفائية لمدة ثلاث سنوات وفقا للبيانات التالية: السيدات و السادة :

- سهلة منت أحمد زايد: رئيسة لمجلس إدارة المركز الإستشفائي للتخصصات ؟
- آمنة منت مولود : رئيسة لمجلس إدارة مركز إستطباب ألاك ؛
- لاله فاطمة منت الصديق: رئيسة لمجلس إدارة المركز الوطنى لإعادة التأهيل الوظيفى؛
- آمنة منت سيد أشريف: رئيسة لمجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم؛
- أديالو آداما: رئيسا لمجلس إدارة مركز إستطباب

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المراسيم؛ رقم 2014 – 049 الصادر بتاريخ 23 إبريل 2014 القاصى بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الإستفتائي للتخصصات؛

المرسوم رقم 2014 – 047 الصادر بتاريخ 22 إبريل 2014 القاضى بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطياب آلاك؛

المرسوم رقم 2014 -042 الصادر بتاريخ 22 إبريل 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطنى لإعادة التأهيل الوظيفى؛

المرسوم رقم 2014 -041 الصادر 20 إبريل 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لنقل

المرسوم رقم 2014 -046 الصادر بتاريخ 22 إبريل 2014 القاضى بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب سيلبابي؛

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0042 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MPTECC SA

المادة الأولى: يرخص لشركة MPTECC SA في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة

15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**3000** م²) (القطعة رقم 17) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشأت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أى توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0043 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومى البحري لشركة ASMAK SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة ASMAK SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م2) (القطعة رقم 8) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهز ا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 1: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0044 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SAMACO SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة SAMACO SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م2) (القطعة رقم 25) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهز ا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0045 صادر بتاریخ 05 ینایر 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ZEMOUR FISGHING

المادة الأولى: يرخص لشركة ZEMOUR FISHING في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م 2) (القطعة رقم 49) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهز ا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 1: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0046 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة OCF

المادة الأولى: يرخص لشركة OCF في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 31) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- ۱۵ استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهز ا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و الببئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحرى و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0239 صادر بتاريخ 07 مارس 2017 يحدد علاوة تشجيعية عن الأعمال الخاصة لفائدة بعض عمال وزارة البيطرة

المادة الأولى: نظرا لخصوصية المهام الموكلة لمصالح وزارة البيطرة ومسؤولياتها الخاصة في قيادة مختلف الحملات و البرامج من اجل الرفع من فاعليتهم ، يتم إنشاء تكملة جزافية تسمى "تشجيع عن الأعمال الخاصة " لفائدة بعض عمال وزارة البيطرة".

المادة 2: تستفيد من هذه العلاوة التشجيعية عن الأعمال الخاصة المصالح التالية:

- ديوان وزير البيطرة
- الأمينة العامة لوزارة البيطرة
- المفتشية العامة لوزارة البيطرة
 - المديريات المركزية
- المندوبيات الجهوية لوزارة البيطرة
- الأشخاص المرجعيون (الأطر العليا) من الهيئات المرتبطة بقطاع البيطرة أو الخاضعة لوصايتها.

المادة 3: تحدد هذه العلاوات التشجيعية عن الأعمال الخاصة على النحو التالي:

	**
المبلغ	المهنة
350.000 أوقية	الأمنية العامة
250.000 أوقية	المكلف بمهمة، المستشارون
	الفنيون و المديرين المركزيين
200.000 أوقية	المناديب الجهويين والمديرين
	المساعدون
150.000 أوقية	المفتش العام
100.000 أوقية	المفتشون (المفتشية الداخلية)
120.000 أوقية	مسئولو النقاط الحدودية للمفتشيات

المادة 4: يمكن أن تتم مراجعة هذه اللائحة حسب مردودية العامل مهما كانت رتبته باقتراح معلل من الأمين العام لوزارة البيطرة.

المادة 5: سيتم رصد مبلغ خاص لتشجيع العمال (العمال المعاونون، رؤساء الأقسام، مفتشو المقاطعات، رؤساء المصالح الجهوية، رؤساء المصالح المركزية ، مسؤولي النقاط الحدودية للمفتشيات والأشخاص المرجعيون).

المادة 6: يحدد المبلغ التشجيعي الشهري للعمال المذكورين في المادة 5 بسقف قدره 80.000

أوقية يخضع تشجيع هؤلاء الأشخاص لتقدير الرؤساء الهرمين اللذين يقدمون شهريا لائحة تضم الاسم والمبلغ، ورقم الحساب المصرفي للعمال المستفيدين.

المادة 7: تكلف لجنة تضم المفتش العام لوزارة البيطرة ومدير الشؤون الإدارة والمالية بإعداد لائحة شهرية بتنقيح وتطابق اللوائح مع مبدأ العلاوات.

المادة 8: نظرا للنقص في عمال الوزارة فإن الأطر في الوزارة، الأطر العليا للإدارات تحت الوصاية اللذين يستخدمون كأشخاص مرجعين يمكن أن يتم تشجيعهم في حالات محدود بنسب تطابق نظامهم الأساسي بناء علي اقتراح من الأمينة العامة لوزارة البيطرة.

المادة 9: يبدأ سريان هذا المقرر اعتبارا من 1 يناير 2017.

المادة 10: يتم إلغاء جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة ترتيبات المقرر رقم 465/ وب / 2016 الصادر بتاريخ 2016/06/03 المحدد لعلاوات تشجيعية عن الأعمال الخاصة لصالح بعض عمال وزارة البيطرة.

المادة 11: يتم دفع العلاوة التشجيعية عن الأعمال الخاصة شهريا حسب كشف موقع من طرف الأمين العام لوزارة البيطرة والمدير الإداري والمالي طبقا للمواد المذكورة أعلاه وتبعا للاقتطاع (2017.2.27.01.02.11.3.03).

<u>المادة 12: تكلف الأمينة العامة لوزارة البيطرة</u> والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمراقب المالي للوزارة كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموربتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 424 صادر بتاريخ 18 إبريل 2017 يحدد طرق إسناد منح الطلاب الموريتانيين المكونين على التراب الوطنى و في الخارج

الفصل الأول: ترتيبات تتعلق بإسناد منح للطلاب في الخارج

المادة الأولى: يرتب حملة شهادة الباكلوريا في الرياضيات و العلوم الطبيعية و التقنيات؛ الناجحين في الدورة الأولى باكلوريا للعام الجاري، و المترشحين لمنحة في الخارج، حسب معدل توجيهي محسوب اعتمادا على درجات المواد الثلاثة الأساسية و على المعدل العام لباكلوريا. و ذلك طبقا للصيغة التالية:

معدل توجیه = (3* م1 +2 م2 +م3+م ع)/7 أي أن:

م1: تعني درجة المادة الأساسية الأولى؛

م2: تعنى درجة المادة الأساسية الثانية؛

مْ3: تعنى درجة المادة الأساسية الثالثة؛

م ع: تعنى المعدل العام البكلوريا.

المادة 2: يمكن للحاصلين على شهادة باكلوريا أجنبية في العلوم و التقنيات للعام الجاري الناجحين بتفوق الاستفادة بصفة استثنائية من حصة أربعة منح.

المادة 3: تسند منحة التميز كل سنة للحاصلين على شهادة باكلوريا لأكبر معدل في شعبة العلوم و التقنيات للعام الجاري.

المعادة 4: يطلب من حملة شهادة باكلوريا إملاء استمارة المعلومات العامة التي تضمن غرض التوجيه (التخصص و الدولة)، و هذه المعلومات مرتبة حسب الأولوية.

اختيار التخصص يسبق اختيار للدولة.

تحد الأولويات في تخصصات التوجيه سنويا من طرف اللجنة الوطنية للمنح طبقا لحاجيات الإقتصاد الوطني. المادة 5: يحدد التخصص المسند للطالب حسب ترتيب

الماده 5: يحدد التخصص المسند للطالب حسب ترتيب التوجيه و المتاح من المنح و اختيار الطالب.

المادة 6: يرتب الطلاب المسجلون في الخارج باستثناء الطلبة المسجلين في السنة الأولى للغة و في السنة الأولى من الماستر أو الأولى من الماستر أو ما يعادلهما الراغبين في منحة حسب أولويات على أساس التخصص و مستوى الدراسات. و ذلك طبقا للجدول التالي:

1- التكوين في الليصانص و الماستر

الماستر		مهني	الليصانص الم
العلوم الدقيقة و التجريبية	العلوم الإقتصادية و التسيير	العلوم الدقيقة و التجريبية	العلوم الإقتصادية و التسيير

العلامة	المستوى	العلامة	المستوى	العلامة	المستوى	العلامة	المستوى
6	م 2	4	م 2	2	ل 2	2	ر 2
			·	3	ل 3	3	ل 3

الدكتوراه

و التجريبية	العلوم الدقيقة	ادية و التيسير	العلوم الإقتصا	لقانونية	العلوم اا	لوم الإنسانية	الأداب و العا
العلامة	المستوى	العلامة	المستوى	العلامة	المستوى	العلامة	المستوى
7	د 1	7	د 1	5	د 1	5	د 1
8	د 2	8	د 2	6	د 2	6	د 2
9	3 7	9	3 7	7	3 7	7	3 7

3- التكوين في مجال الطب

	سلك ثالث		سلك ثاني
العلامة	المستوى	العلامة	المستوى
9	سادسة	6	<u> غالثة</u>
10	سابعة	7	رابعة
		8	خامسة

4- تكوين المهندسين

سلك الثاني	7)
العلامة	المستوى
7	ثالثة
8	رابعة
9	خامسة

5 تقني عالي

٠ ي ي	
العلامة	المستوى
5	ثانية
6	ثالثة

يمكن للطلاب الذين سبق منحهم خلال دراستهم في سنوات الليصانص، و المسجلون في ماستر 1 بالخارج، أن يتر شحوا للمنحة و يرتبون طبقا للجدول التالي:

	سنة أولى ماستر
العلوم الدقيقة و	العلوم الإقتصادية و التسيير
التجريبية	
5	3

المادة 7: الطلاب المعنيين بالمادة 6، سير تبون حسب مجموعة المعايير المشار إليها أعلاه و في حالة التعادل حسب التنقيط التالي:

3	شعبة باكلوريا فنية
2	شعبة باكلوريا رياضيات
1	
	شعبة باكلوريا علمية
0	شعبة باكلوريا أداب

المادة 8: يشجع طلاب السلك الثالث في العلوم الطبية و ما يماثلها بإضافة ثلاثة نقاط.

المادة 9: يشجع بإضافة نقطتين كل طالب يتابع تكوينا في مسار يتوج بديبلوم مهندس.

المادة 10: تخصص حصة 6% من إجمالي المنح المسندة لكل دورة للجنة الوطنية للمنح للبنات اللائي لم يستفدن من المنحة بسبب الترتيب.

المادة 11: ليس للطلاب المستفيدين من المنحة طبقا لترتيبات المادة 6 أعلاه الحق في تذاكر التوجيه.

الفصل الثاني: ترتيبات تتعلق بإسناد منح الطلاب على التراب الوطني

المادة 12: تحد شروط القبول للمنح على التراب الوطني كما يلي:

- 1) أن يكون موريتاني الجنسية؛
- 2) طلاب سنة أولى ليصانص.
- أ- أن يكون حاصلا على باكلوريا للسنة الجارية؛
- ب- أن لا يتجاوز عمره 22 سنة بتاريخ 1 يناير للعام الجامعي الجاري؛
- ت- أن يكون ناجحا في الدورة العادية بالنسبة لشعبتي الأداب العصرية و الأصلية؛
- ث- أن يكون مركز للباكلوريا من خارج منطقة مؤسسة التعليم العالى
 - 3) طلاب سنة ثانية ليصانص
- أ. أن لا يتجاوز عمره 23 سنة بتاريخ 1 يناير للعام الجامعي الجاري؛
- ب. أن يكون ناجحا في الدورة التكميلية بالنسبة لشعبتي الآداب العصرية و الأصلية؛
 - ت. أن لا تتجاوز أقدمية الباكلوريا سنة واحدة.
- 4) طلاب سنة ثالثة ليصانص أن لا يتجاوز عمره 24 سنة بتاريخ 1 يناير للعام الجامعي الجاري؛
- 5) طلاب سنة اولى طب أن يكون حاصلا على باكلوريا للسنة الجارية؛
 - 6) طلاب الماستر
- أ- أن لا يتجاوز عمره 26 سنة بتاريخ 1 يناير للعام الجامعي الجاري؛
- ب- أن لا يتجاوز أقدمية باكلوريا أربع سنوات على الأكثر.
 - 7) طلاب الدكتوراه:
- أ- أن لا يتجاوز عمره 28 سنة بتاريخ 1 يناير للعام الجامعي الجاري
- ب- أن لا يتجاوز اقدمية شهادة الليصانص ثلاثة سنوات على الأكثر.

<u>المادة 13:</u> في حالة ضرورة انتقاء تحت ضغط التغطية المالية يرتب الطلاب حسب الأولويات المعتمدة حسب الجدول

سلك المهندسين	سلك الطب	المسالك المهنية	سنة ثالثة اطروحة	سنة ثانية اطروحة	سنة أولى اطروحة	سنة اولى ماستر	سنة أولى ليصائص	سنة ثالثة ليصانص	سنة ثانية ليصانص	سنة أولى ليصائص	باكالوريا اداب	٠٠.	ممتاز		الدرج	مستحسن		الدورة العادية الباكلوريا	منطقة مركز الباكلوريا تختلف عن منطقة الدراسة		المعايير
12	12	11	10	9	8	7	6	5	4	1	1	3	8	4	3		2	3		8	العلامة

الفصل الثالث: ترتيبات مشتركة

المادة 14: عدد المنح المسندة مرتبط بالمنح المقدمة و بالغلاف المالي المتاح.

المادة 15: يشجع المرشح الذي استكمل دراسته في العلوم و التقنيات بدون إعادة بإضافة نقطتين على معدله التوجيهي.

المادة 16: باستثناء سنة للغة، عند الإقتضاء كل سنة من الرسوب أو توقيف للدروس تنزع نقطة من علامة ترتيب المترشح. السنة المرجعية هي سنة الحصول على شهادة الباكلوريا.

المادة 17: معدل التوجيه أو علامة الترتيب لكل مترشح تجاوز عمره العمر المحدد بالجدول المرجعي أسفله يقلص بنقطة لكل عام تجاوزه

أقل من	مستوى الدراسة
22 سنة	1
23 سنة	2
24 سنة	3
25 سنة	4
26 سنة	5
27 سنة	6
28 سنة	7

يحدد العمر المرجعي من 1 يناير للعام الجامعي المقدم فيه الطلب للمنحة.

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة ترتيبات المقرر رقم 1915 بتاريخ 3 مايو 2009 المحدد طرق إسناد منح الطلاب الموريتانيين على التراب الوطنى و في الخارج و كذلك النصوص المعدلة له.

المادة 19: تكلف اللجنة الوطنية للمنح بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد

والمالية المكلفة بالمزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-056 صادر بتاریخ 15 مایو 2017 يقضى بالمنح النهائى لقطع أرضية بمطار نواكشوط القديم فى ولاية نواكشوط الشمالية لصالح شركة النجاح ماجور ووركس ش م

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح شركة النجاح ماجور ووركس ش م القطعتين الأرضيتين التاليتين NC26 و NC30 والبالغة مساحتها الاجتماعية الخام: 17, 379. 90 متر مربع في حين تبلغ المساحة الصافية293،24. 67 متر مربع، والواقعتان في منطقة المطار القديم بولاية نواكشوط الشمالية مقاطعة دار النعيم بلدية دار النعيم كما هو مبين في الجدول التالي:

القطعة: NC-26

المساحة (متر مربع)	النوع
38 990 ,03	المساحة الخاصة
13 750 ,12	الطرق
52 740 ,15	المجموع

القطعة NC-30

النوع ال	المساحة (متر مربع)
المساحة الخاصة	28 303 ,21
الطرق 1	9 335 ,81
المجموع 2	37 639 ,02

تتمثل إحداثيات القطع في ما يلي:

1- إحداثيات القطعة: NC-26

ص	<u>س</u>	
2001182 0162	399122 6784	1
2001113 1284	393209 6346	2
2001099 0803	399211 2633	3
2000851 0493	399014 7698	4
2000849 4206	399000 7218	5
2000933 2034	398894 9639	6
2000946 7943	398892 9938	7

2001123 2057	399017 0557	8
2001159 3534	399070 6718	9
2001175 7877	399079 7111	10

2- إحداثيات القطعة: NC-30

ص	س	
2000439 0612	399922 8195	1
2000419 437	399937 4897	2
2000235 5317	399791 7975	3
2000233 903	399777 7495	4
2000347 1926	399634 7456	5
2000361 2406	399633 1169	6
2000459 9299	399711 2999	7
2000462 7904	399731 8046	8
2000426 3695	399824 2615	9

المادة 2 : تبقى مخططات التقطيع موضوع المرسوم رقم 19-2016 بتاريخ 21 يناير 2016 القاضي بالمصادفة على مخطط تقطيع منطقة مطار نواكشوط القديم سارية المفعول، واعتبارها ذات نفع عام والمرسوم رقم 140-2016 بتاريخ 30 يونيو 2016 القاضى بالمصادقة على مخططات تقطيع القطع الأرضية بمنطقة مطار نواكشوط الدولي القديم' مقاطعة دار النعيم، بلدية دار النعيم ولاية نواكشوط الشمالية وإعلانها ذات نفع عام.

المادة 3: تمنح هاتان القطعتان الأرضيتان مقابل الأعمال المحددة في الاتفاقية الموقعة بين الدولة الموريتانية وشركة النجاح ماجور وركس ش م بتاريخ 24 مايو 2016 والمتعلقة بإنشاء شبكة الخدمات الجافة بالمنطقة العسكرية بمطار نواكشوط الدولي أم التونسي والبنايات C31 .

المادة 4: تلغى كافة الرتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 -076 صادر بتاریخ 05 یونیو 2017 يقضى بتعيين موظف في الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

المادة الأولى: يعين مديرا للموارد البشرية والوسائل العامة للخزينة والمحاسبة العمومية في الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية السيد صدفن عبد الله مفتش رئيسي للخزينة، الدليل المالي

الرقم الوطنى للتعريف ن78564 U 2364950211 وذالك اعتبارا من 11 مايو 2017. المادة 2: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2017 -077 صادر بتاریخ 05 یونیو 2017 يقتضى بتعيين موظفين في الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

المادة الأولى: يعين في الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية وذالك اعتبار من فاتح دجمبر 2016 السادة:

ديوان الوزير

المفتشية العامة الداخلية

المفتش محمد ولد ببوط، الرقم الوطني التعريف 4367724246

> الإدارة المركزية المديرية العامة للميزانية

مديرية إعداد قوانين المالية

- المدير: مختار السعد، الرقم الوطني للتعريف 5415993643

مديرية التنسيق ونظم المعلومات

المدير: أحمد ولد آب، الرقم الوطني للتعريف 9318608223

المادة 2: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2017-081 صادر بتاریخ 07 یونیو 2017 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح جمعية "معا ضد الفقر والطفولة المحرومة"

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح جمعية " معا ضد الفقر والطفولة المحرومة" القطعة الأرضية البالغة مساحتها 3300 م2 والواقعة في القطاع F 18 ، الرياض ، ولاية نواكشوط - الجنوبية طبقا للمخطط المرفق والإحداثيات التالية:

ص	س	النقاط
1994059,68	401683,483	Í
1994007,36	401654,102	ب
1993980,20	401701,929	ح

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية الإيواء مقر لجمعية " معا ضد الفقر والطفولة المحرومة "

المادة 3 : يتم هذا المنح مجانا

<u>المادة 4:</u> يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

ا**لمادة 6:** يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانبة

مرسوم رقم 2017 087 صادر بتاریخ 13 یونیو 2017 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية زراعية في بلدة يقرف بلدية عين أهل الطايع بولاية آدرار لصالح مؤسسة محمد بن بوطى الحامد

المادة الأولي : تمنح بصفة مؤقّبة لصالح مؤسسة محمد بن بوطى الحامد ؛ القطعة الأرضية الزراعية البالغة مساحتها ألفين وخمسمائة (2500) هكتار والواقعة في بلدية عين أهل الطايع في مقاطعة أطار ولاية ادرار كما هو موضح بالمخطط المرفق بالملف والإحداثيات المشتقة من نظام مركاتور العالمي التالية

ص	س	النقاط
2246466	658859	١
2250059	655396	J·
2254372	657894	ج
2250789	661365	r

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لايواء

مشروع لإنتاج وتربية الحباري.

المادة 3 يتم منح هذه القطعة الأرضية مجانا

ا**لمادة 4** : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تصريح باعلان ضياع رقم 2017/10678 بتاريخ 2017/07/25

في يوم الثلاثاء الخامس و العشرين من شهر يوليو سنة ألفين و سبعة و عشر. حضر أمامنا نحن الأستاذ/ أحمد ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط: السيد: أحمد محمود مصطفى أبنو، المولود سنة 1949 في علب آدرس، الحامل ب. ت. رقم 9420714788 القاطن في انواكشوط. و صرح أنه قد ضاع له السند

العقاري رقم 27263 الصادر بتاريخ 2016/02/16 المتضمن ملكية القطعة الأرضية رقم 557 الواقعة في الحي K. Ext. Sect 6 (إسكان) - تفرغ زينة. لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

وصل رقم 0173 بتاريخ 23 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التيسير و الإتقان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولا عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 69.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الشبكة: إجتماعية

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: سيدي محمد ولد أحمد لمرابط الأمين العام: الشيخ إبراهيم ولد محمد عبد الله

أمين المالية: محمد محمود ولد محمد حيبلل

وصل رقم 0152 بتاريخ 09 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: هيئة دار الحديث المدنية لإحياء السنن

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الشبكة: تنظيم أسابيع تحسيسية في مجال إحياء السنن و المحافظة عليها.

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: محمد المصطفى ولد محمد المصطفى الأمين العام: سيد عبد القادر ولد إطفيل

أمين الخزينة: الشيخ سعد بوه ولد محمد المصطفى

وصل رقم 0192 بتاريخ 17 يوليو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الاطر الموريتانيين خريجي روسيا و دول الإتحاد السوفياتي سابقا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد_و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلُّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواليَّة وذلكُ حسب مُقتضياتُ المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: علمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: لمرابط محمد المختار عبدي عمار

الأُمين العام: أحمد امبارك اميسه

أمين المالية: محمد لحبيب يب الطالب عثمان

وصل رقم 0337 بتاريخ 21 دجمبر 2016 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الرفق و الإحسان الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولا عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الشبكة: إجتماعية

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: انواذيبو تشكُّلة الْهيئة التَّنفيذَّيَّة:

الرئيسسة: مصباحه ولاد بادي الأمين العام: عالي اصان جوب

أمينة الخزينة: توتو دويديه مكي

وصل رقم 0153 بتاريخ 09 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإحسان لمحاربة الأمية و لنصرة حقوق النساء و مساعدة الأسر الضعيفة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولا عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.990 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الشبكة: إجتماعية

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: انواذيبو

أمينة المالية: الحسنية دداه

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية